مسائل في صلاة المسافرين

راجعها:

فضيلة الشيخ/ د. عبد الحي يوسف

جمع و إعداد

طه يوسف محمد

مقدمة

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على سيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

أما بعد

فهذه الوريقات جمعت عدداً من المسائل التي تكثر حاجة الناس إليها فيما يتعلق بقصر الصلاة وجمعها واستقبال القبلة، وأدلتها من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وخلاصة أقوال العلماء فيما فيه اختلاف. وهي لم تحط بكل ما يتعلق بهذه المواضيع الثلاثة، لكن أشارت إلى أكثر المسائل حاجة وتكراراً.

وقد تكرم فضيلة الشيخ الدكتور عبد الحي يوسف بمراجعتها وإثرائها بتعليقاته وتصويباته، فجزاه الله كل خير.

والله أسأل أن ينفع بها.

طه يوسف

الخرطوم في شهر شعبان من عام١٤٣٤ هـ

الموافق يوليو ٢٠١٣ م

الفهرس

القصر..... ٥

ماهو القصر في الصلاة ؟..... ٥

ماهي مشروعية القصر ؟..... ٥

ماهي مسوغات القصر أو الأسباب التي يشرع لصاحبها القصر ؟..... ٥

ماهو حكم قصر الصلاة للمسافر؟..... ٦

متى يبدأ المسافر بالقصر؟..... ٧

ماهي مسافة القصر وماهي مدته؟..... ٨

كيف يصلى القاصر خلف المقيم و المقيم خلف القاصر ؟..... ١٠

إذا وجد جماعة مقيمة، فهل يصلي خلفهم متماً أم يصلي منفرداً ويقصر؟..... ١١

الجمع ١٢

ماهو الجمع وماهي صوره؟..... ١٢

ماهي مشروعية الجمع؟..... ١٢

ماهي أسباب الجمع؟..... ١٢

ماهو حكم الجمع؟ وماهو الأفضل :الجمع أم تركه؟..... ١٣

هل الجمع مرتبط دائماً بالقصر؟..... ١٤

في حال السفر، و إذا كان نازلاً أو وصل إلى مقصده الذي يبقى فيه مدة يعتبر بها مسافراً، فهل يجمع مع قصره للصلاة؟.. ١٤

استقبال القبلة..... ١٥

ماحكم إستقبال القبلة في الصلاة؟..... ١٥

كيف يصلي من جهل اتجاه القبلة؟..... ١٥

إذا صلى ثم تبين له أنه صلى إلى غير القبلة، فهل يعيد صلاته؟..... ١٥

ماهي القبلة ، ومالمقصود باستقبالها؟.... ..... ١٦

ماهي الدقة المطلوبة في استقبال القبلة؟.... ....١٧

كيف يصلي من لم يستطيع استقبال القبلة حال ركوبه الطائرة أو الدابة ؟..... ..... ١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

مسائل في صلاة المسافرين

١) القصر:-

أ) ماهو القصر في الصلاة ؟

هو أن يصلي المسافر جميع الصلوات ركعتين سوى المغرب .

ب) ماهي مشروعية القصر ؟

القصر مشروع بالكتاب والسنة و الإجماع.

i. فمن الكتاب قوله تعالى: "وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا "[١].

عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ " فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا"، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُم، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ." [٢].

ج) ومن السنة مارواه الشيخان عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: " صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ"، وَأَبَا بَكْر، وَعُمَر، وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ [٣].

---

[١] سورة النساء آية (١٠١) .
[٢] صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، حديث رقم ١١١٤ .
[٣] صحيح البخاري كِتَاب الْجُمُعَةِ –بَاب مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلَاةِ – حديث رقم ١٠٤٣.

د) ماهي مسوغات القصر أو الأسباب التي يشرع لصاحبها القصر؟

يشرع القصر في السفر. ولا يعلم مسوغ لقصر الصلاة غير السفر. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الجمع أوسع من القصر؛ حيث يباح الجمع للسفر والمطر والوحل والمرض والمشقة والخوف، و لا يباح القصر إلا للسفر.

هـ) ماهو حكم قصر الصلاة للمسافر؟

اختلف العلماء في حكم القصر : هل هو واجب أو رخصة يستحب إتيانها؟

i. فذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلى جواز الإتمام، والقصر أفضل.

ii. ذهب أبو حنيفة وابن حزم إلى وجوب القصر، وقال: إن فرض المسافر ركعتان. واستدلوا بمداومة النبي صلى الله عليه وسلم عليه في أسفاره، واستدلوا كذلك بحديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين:" فرضت الصلاة ركعتين، فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر" [٤] ولفظ البخاري "فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأُولَى[٥]".

أجاب الجمهور على الدليل الأول بأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على الوجوب، و أجابوا على حديث عائشة بأن هذا الحديث من كلام عائشة رضي الله عنها ولم يرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة لم تشهد زمان فرض الصلاة.

استدل الجمهور كذلك على عدم وجوب القصر بالآية : " فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ " فنفي الجناح يفيد أنه رخصة و ليس واجباً.

---

[٤] صحيح مسلم « كتاب صلاة المسافرين وقصرها حديث رقم ٦٨٥

[٥] صحيح البخاري « كِتَاب الْمَنَاقِبِ حديث رقم ٣٦٦٧

وخلاصة القول : أن الأفضل والأولى للمسافر ألا يدع القصر اتباعاً لسنة النبي صلى الله عليه وسلم الذي لم يدع القصر في السفر وخروجاً من الخلاف، وقد قال الإمام ابن تيمية بكراهة الإتمام، وتوقف الإمام أحمد في صحة صلاة المتم، فأقل أحواله أنه رخصة، والإتيان بالرخصة أولى من تركها.

و) متى يبدأ المسافر بالقصر؟

يبدأ المسافر القصر عندما يتجاوز عمران قريته أو مدينته، ولا يبدأ القصر من بيته حتى و إن عقد نية السفر على الصحيح، وذلك لما رواه البخاري ومسلم عن أنس قال :"صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً وصليت معه العصر في ذي الحليفة ركعتين" [٦] وكان ذلك في سفره صلى الله عليه وسلم لحجة الوداع.

وبما أن المسافة بين ذي الحليفة و مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لا تزيد على ستة أميال، إذن لايشترط أن يقطع مسافة معينة حتى يبدأ في القصر، بل العبرة بمجاوزة عمران البلدة. وينبغي أن يلاحظ أن بلوغ ذي الحليفة في ذلك الوقت كان يمثل انفصالاً عن المدينة، أي أن البالغ ذا الحليفة كانت تغيب عنه بيوت المدينة وبساتينها؛ فالضابط في ابتداء القصر هو انفصال المسافر عن بلده؛ بحيث تغيب عنه البيوت والبساتين.

** إذن من كان في المطار، فهل له أن يقصر؟

إذا كان المطار داخل المدينة (كمطار الخرطوم مثلاً) فلا يبدأ بالقصر فيه لأنه لم يتجاوز العمران لكن إذا كان المطار خارج عمران البلدة (كمطار بورتسدان) مثلاً: فله ذلك والله تعالى أعلم.

---

[٦] البخاري كِتَاب الْجُمُعَةِ بَاب يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ – حديث رقم ١٠٣٢ ومسلم كِتَاب صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا ١١٢٠ .

ز) ماهي مسافة القصر وماهي مدته؟

ذهب الإمامان الشافعي وأحمد إلى أن أقل مسافة تعتبر سفراً هي ستة عشرة فرسخاً (ثمانين كيلومتراً) لحديث ابن عباس أن رسول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : " يَا أَهْلَ مَكَّةَ ، لا تَقْصُرُوا الصَّلاةَ فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ مِنَ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ [٧] " ، و لما أخرجه مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ :أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ " :لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا[٨]" ؛و قدرت مسيرة اليوم والليلة بأربعة بُرد كذلك أقل.

فيما ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن السفر ليس له حد، بل كل مايعتبر في العرف أنه سفر، فهو سفر دون تقيد بمسافة معينة.

<u>أما مدة القصر:-</u>

المقصود بمدة القصر هنا الزمن الذي يمكثه المسافر في وجهته التي سافر إليها بعد وصوله إليها، ولا تشمل المدة الزمنية التي يمضيها في الطريق إلى وجهته.

لم يرد في السنة دليل قاطع على تحديد هذه المدة، لذلك اختلفت فيها أقوال العلماء:

- فمنهم من قال بأن المسافر إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام (سوي يوم الدخول ويوم الخروج) فإنه ينقطع حكم السفر في حقه ويلزمه الإتمام، وهو رأي الحنابلة ودليلهم أن النبي صلى الله عليه وسلم :"قدم مكة في حجة الوداع يوم الأحد الرابع من ذي الحجة

[٧] سنن الدار قطني ١٢٦٥ و السنن الكبرى للبيهقي ٤٩٧٣ .

[٨] صحيح مسلم كِتَاب الْحَجِّ بَاب سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ –حديث رقم ٢٣٩٦؛

وأقام فيها الأحد والإثنين والثلاثاء والأربعاء وخرج يوم الخميس إلى منى" فأقام في مكة أربعة أيام يقصر الصلاة.[٩]

ومنهم من يرى – وهم الإمام مالك و الشافعي رحمهما الله تعالى– أن المسافر إذا نوى الإقامة أربعة أيام لزمه الإتمام، وهو مروي عن عثمان بن عفان.

يرى الحنفية أنه إذا نوى الإقامة أكثر من خمسة عشرة يوماً أتم، وإذا نوى دونها قصر وهو قول الثوري و المزني و استدلوا بما روي عن ابن عباس و ابن عمر أنهما قالا: إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمسة عشرة يوماً فأكمل الصلاة.

وهناك من العلماء من يرى بأن المسافر يقصر مالم ينو الإستيطان أو الإقامة المطلقة، وهذا قول شيخ الإسلام بن تيمية والشيخ بن عثيمين، واستدلوا بأن الرخصة في الآية عامة، فلم يفرق فيها بين مسافر لأربعة أيام أو لغيرها، وبأن النبي صلى الله عليه وسلم ظل يقصر في تبوك ثمانية عشر يوماً.

** ويمكن الجمع بين هذه الأقوال جميعها بأن المسافر إذا لم يعلم مدة إقامته ، فإنه يظل يقصر حتى يرجع، وإن طالت به المدة، باعتبار أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلم تحديداً متى يرجع من تبوك ومن فتح مكة. أما إذا علم أنه سيقيم أربعة أيام أو أكثر فإنه يتم ولايقصر، فإذا علم أنه سيقيم أقل من أربعة أيام فإنه يقصر.

** كذلك على المسلم أن يحتاط لدينه بالأخص في أمر كالصلاة، فالإحتياط يقتضي الأخذ باقل مدة، والله تعالى أعلم.

[٩] زاد المعاد، ٢٣٢/٢، ٢٣٣

ح) كيف يصلى القاصر خلف المقيم و المقيم خلف القاصر ؟

إذا اقتدى المسافر بالمقيم فعليه الإتمام [١٠] إلا الذين قالوا بوجوب القصر فلا يجيزون ذلك.

دليل ذلك ما رواه موسى بن سلمة قال كنا مع ابن عباس بمكة فقلت :" إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً و إذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين ، قال:" تلك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم " [١١] ، وكذلك ماثبت في الصحيحين من أن الصحابة أتمو خلف عثمان حتى عندما أتم متأولاً.

ومن باب الفائدة، فللعلماء تأويلات لإتمام عثمان رضي الله عنه الصلاة بمنى، نذكر منها تأويلين مرويين عن الزهري أن عثمان رضي الله عنه إنما صلى بمنى أربعاً لأنه قد عزم على المقام بعد الحج ورجح الطحاوي هذا الوجه. و أما الوجه الآخر أنه إنما صلى بمنى أربعاً لأن الأعراب كانوا كثروا في ذلك العام فأحب أن يخبرهم أن الصلاة أربع قال الطحاوي فهذا يخبر أنه فعل ما فعل ليعلم الأعراب به أن الصلاة أربع.

أما إذا اقتدى المقيم بالمسافر فإنه يكمل صلاته أربعاً بعد سلام الإمام لما رواه أبو داوود عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال :"غزوت مع رسول صلى الله عليه وسلم و شهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ويقول: يأهل البلد صلوا أربعاً فإنا قوم سُفر"[١٢].

---

[١٠] التمهيد ٣١٢/١٦-٣١١

[١١] رواه الإمام أحمد في المسند ١٨٦٢.

[١٢] سنن أبي داود « كِتَابُ صَلَاةِ السَّفَرِ « بَاب مَتَى يُتِمُّ الْمُسَافِرُ حديث ١٠٤١

ط) إذا وجد جماعة مقيمة، فهل يصلي خلفهم متماً أم يصلي منفرداً ويقصر؟

من الموجبين للجماعة من لايرون وجوبها حال السفر قياساً على الجمعة، قالوا: فإذا كانت الجمعة تسقط عن المسافر بنص الخبر فالجماعة من باب أولى، و بأنه إذا أتم فإنه يفوت أفضلية الأخذ برخصة القصر.

لكن ذهب جماعة من أهل العلم إلى وجوب الجماعة في الحضر والسفر ، منهم الشيخ ابن باز و ابن عثيمين رحمهما الله تعالى [١٣]. استدلوا بالآتي:-

- أن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يدع صلاة الجماعة في سفر ولا حضر.
- أن صلاة الجماعة لا تسقط عن المسافر لأن الله تعالى أمر بها في حال القتال، وهو من أشد أحوال السفر ،فقال تعالى " وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ "[١٤].
- ما أخرجه ابن ماجة والدارقطني و ابن حيان والحاكم باسنادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر" وقد قيل لابن عباس رضي الله عنه ما العذر؟ فقال: خوف أو مرض.
- إضافة إلى عموم الأدلة على وجوب صلاة الجماعة من حديث الأعمى وغيرها مما لم تفرق بين مسافر ومقيم.

فالأفضل للمسافر إذا وجد جماعة تقصر أن يصلي معهم قاصراً، فإن لم يجد إلا جماعة مقيمة، فالأفضل أن يصلي معهم متما، ولا ينفرد عنهم ليقصر.

---

[١٣] أحكام صلاة المسافر المجلد ١٥ سؤال ١٠٨٥ للشيخ ابن عثيمين.
[١٤] سورة النساء آية (١٠٢).

٢) الجمع :

أ) ماهو الجمع وماهي صوره؟

هو الإتيان بالصلاتين المشتركتين في الوقت – كالظهرين (أي الظهر و العصر) أو العشائين (المغرب و العشاء)– في وقت إحداهما تقديماً أو تأخيرا، وتستثنى بذلك صلاة الصبح فإنها – إجماعاً– لا تجمع مع غيرها البتة ، و له صورتان :

جمع تقديم : فيجمع الظهر والعصر في وقت الظهر، أو المغرب والعشاء في وقت المغرب.

جمع تأخير : فيجمع الظهر والعصر في وقت العصر، أو المغرب والعشاء في وقت العشاء.

ولا تجمع صلاة الفجر مع أي صلاة. فلا يكون الجمع إلا في الصلوات المشتركات الوقت، فلا تجمع إحدى الظهرين إلى إحدى صلاتي العشي، فلا يجوز جمع العصر إلى المغرب.

ب) ماهي مشروعية الجمع؟

الجمع ثابت في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، من ذلك مارواه البخاري عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال:" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء".

ج) ماهي أسباب الجمع؟

الأسباب التي تبيح الجمع:

i. **السفر**:استدلالاً بالحديث السابق، وهو نص في مشروعية الجمع لمن جد به السير.
ii. **المرض**: لإذن النبي صلى الله عليه وسلم للمستحاضة بالجمع، والإستحاضة مرض، فقد روى أحمد وأبو داوود والترمذي من حديث حمنة حين استفتت النبي صلى الله

عليه وسلم في الإستحاضة، حيث قال فيه :"فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخرين المغرب وتعجلي العشاء، ثم تغتسلين و تجمعين بين الصلاتين فافعلي".

iii. **الخوف والمطر والحاجة:** عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما:قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، من غير خوف ولا مطر.قلت لابن عباس :لم فعل ذلك ؟قال: كي لا يحرج أمتة.[١٥]

د) ماهو حكم الجمع؟ وماهو الأفضل :الجمع أم تركه؟

الجمع جائز عند الجمهور لأصحاب الأعذار التي ذكرت (إلا ما روي عن الحنفية من عدم جوازه إلا بعرفة والمزدلفة للحاج).

الأفضل عدم الجمع، لأن الأصل هو الإتيان بالصلاة في وقتها لحديث عبد الله بن مسعود الذي في الصحيحين أنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أحب إلى الله عز وجل؟ قال: "الصلاة على وقتها" ، وكذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر في أيام منى ولم يجمع، فأخذ برخصة القصر، ولم يجمع، ربما لأنه لم يكن بحاجة للجمع وهو نازل وليس هناك ما يدعوه للجمع، والله تعالى أعلم.

[١٥] رواه مسلم (٧٠٥)

هـ) هل الجمع مرتبط دائماً بالقصر؟

لا، فالجمع مرتبط بأسبابه، والقصر مرتبط بأسبابه، ويجتمعان في السفر.

لكن ليس بالضرورة لمن قصر أن يجمع، أو لمن جمع بأن يقصر، إلا إذا استوفى أسباب كل منهما كما تقدم. فقد يقصر ولا يجمع كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى، وقد يجمع ولا يقصر، إذا جمع بسبب مطر أو خوف أومرض، وقد يجمع و يقصر إذا كان مسافراً وجد به السير.

و) في حال السفر، و إذا كان نازلاً أو وصل إلى مقصده الذي يبقى فيه مدة يعتبر بها مسافراً، فهل يجمع مع قصره للصلاة؟

الأفضل ترك الجمع لما تقدم.

** أفتى بعض العلماء بجواز جمع صلاتي المغرب والعشاء جمع تقديم، في البلاد التي تتقارب فيها أوقات المغرب والعشاء والفجر تقارباً شديداً في الصيف مما يشق على الناس الإتيان بكل صلاة في وقتها[١٦]. فمثلاً: في السويد وفنلندا وما حاذاها من البلدان، فان صلاة المغرب في بعض أيام الصيف يدخل وقتها في الساعة العاشرة والنصف ليلاً، و العشاء في الثانية عشرة منتصف الليل، والفجر في الثانية صباحاً. و استدلوا بحديث عبد الله بن عباس المتقدم "أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر" قيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال "أراد أن لا يحرج أمته".

[١٦] شبكة المشكاة الإسلامية: فتوي رقم ١٧٨٩٦

٣) استقبال القبلة:-

أ) ماحكم إستقبال القبلة في الصلاة؟

استقبال القبلة شرط صحة للصلاة، لا تصح بدونه إلا عند العجز أو للنافلة على الدابة. ودليل ذلك من القرآن قوله تعالى " وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ " [١٧].

أما من السنة، فقول النبي صلى الله عليه وسلم للمسئ صلاته "إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة".[١٨]

ب) كيف يصلي من جهل اتجاه القبلة؟

من جهل إتجاه القبلة فعليه أن يسأل، فإن لم يجد من يدله فعليه أن يتحرى ويجتهد قدر الإمكان، ويصلي إلى الجهة التي تغلب على ظنه، لكنه لايترك الصلاة لجهل اتجاه القبلة. أخرج الترمذي عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال:كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فاشكلت علينا القبلة فصلينا. فلما طلعت الشمس إذ نحنا صلينا إلى غير القبلة فنزلت:"فأينما تولوا فثم وجه الله" .

ج) إذا صلى ثم تبين له أنه صلى إلى غير القبلة، فهل يعيد صلاته؟

لا يعيد صلاته، بالأخص اذا تبين له خطاؤه في اتجاه القبلة بعد خروج وقت الصلاة، استدلالا بالحديث المذكور أنفاً، والشاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بالإعادة.

---

[١٧] سورة البقرة آية (١٥٠) .

[١٨] البخاري ٦٢٠٢ ومسلم ٣٩٧.

قال المالكية بأنه يستحب له الإعادة في الوقت، أما اذا خرج وقت الصلاة فلا إعادة. فالإعادة عندهم مستحبة في الوقت لا بعده، وبه قال أبو حنيفة وأحمد والشافعي في أحد قوليه، أما قول الشافعي الآخر فيوجب الإعادة أبداً وهو أصح قوليه. قاله النووي رحمه الله تعالى.

د) ماهي القبلة، ومالمقصود باستقبالها؟

القبلة في اللغة هي الجهة، وفي الإصطلاح هي الكعبة المشرفة أو بيت الله الحرام. أما استقبال القبلة فالمقصود به مواجهتها بمقاديم البدن من الوجه و الصدر.

استقبال القبلة على ثلاثة أحوال:

- استقبال عين الكعبة لمن كان في المسجد الحرام و شاهد الكعبة.
- استقبال جهة المسجد الحرام لمن كان داخل مكة.
- استقبال جهة مكة لمن كان في ما دونها من البلاد.

أما أنواع القبلة من حيث الثبوت، فهي كالآتي:

- قبلة الوحي في المساجد التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- قبلة الإجماع في حق المساجد التي صلى فيها الصحابة والتابعون
- قبلة الاجتهاد؛ لمن اشتبه عليه أمرها
- قبلة النافلة في السفر؛ حيث توجهت به راحلته
- قبلة معاينة، في حق من كان يرى الكعبة، لا ينحرف قدر أنملة
- قبلة مسامتة، في حق من كان في الحرم لكنه لا يرى الكعبة

هـ) ماهي الدقة المطلوبة في استقبال القبلة؟

الأفضل هو استقبال القبلة قدر الإمكان، لكن الإنحراف اليسير غير المتعمد أو للإضطرار لا بأس به، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي اخرجة ابن ماجة و صححة الألباني عن عبدالله بن عمر:"مابين المشرق والمغرب قبلة" فمعلوم أن القبلة في المدينة ناحية الجنوب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما بين المشرق و المغرب يصح قبلة لأهل المدينة.

و) كيف يصلي من لم يستطع استقبال القبلة حال ركوبه الطائرة أو القطار حال السفر؟

الأصل الواجب في الفريضة هو القيام والإتيان ببقية الأركان من ركوع و سجود وغير ذلك، و كذلك الإيفاء بالشروط كاستقبال القبلة.

إذا كان المسافر يستطيع أن يأتي بالصلاة بشروطها و أركانها كاملة في الطائرة فهو الأولى، فإذا كان لا يستطيع القيام واستقبال القبلة فإنه ينظر:

فإذا كانت الصلاة التي يوافيه وقتها وهو في الطائرة مشتركة الوقت مع غيرها (كالظهر مع العصر) و (المغرب مع العشاء)، فإنه إن كان يبدأ رحلته بعد دخول وقت الأولى، أو ينتهي من رحلته قبل خروج وقت الثانية، فإنه يجمع هذه الصلاة مع مشتركة الوقت قبل أن يبدأ رحلته أو بعد أن يصل.

فأما مثال الأول: إذا كانت الطائرة تقلع بعد دخول وقت الظهر، ويوافيه وقت العصر وهو في الطائرة، فإنه يجمع العصر إلى الظهر ويصلهما وقت الظهر قبل أن يركب.

و أما مثال الثاني: إذا كانت الطائرة تقلع قبل دخول وقت المغرب وتصل قبل خروج وقت العشاء، فإنه يجمع المغرب إلى العشاء ، ويصلهما مع العشاء عندما يصل بعد أن ينزل.

أما إن كانت الصلاة غير مشتركة الوقت كالفجر، أو مشتركة الوقت لكن وقت كلا الصلاتين لايدخل قبل إقلاع الطائرة ويخرج قبل هبوطها، ففي هذه الحالة يصلي في الطائرة على الكيفية التي تيسيرت له، كأن يصلي جالساً ويومئ برأسه للركوع والسجود، – ممن قال بهذا الشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى ،استدلالا بقولة تعالى :"فاتقوا الله ماستطعتم".

أما مثال الحالة الأولى : إذا كان يركب الطائرة قبل دخول وقت الفجر وتهبط الطائرة بعد خروج وقت الفجر.

وأما مثال الحالة الثانية :إذا كان يركب الطائرة قبل دخول وقت الظهر وتهبط الطائرة بعد خروج وقت العصر.ففي كلا هاتين الحالتين فإنه يصلي على الطائرة حيثما توجهت به، إذا لم يستطيع القيام واستقبال القبلة.